ان حجة الاسلام تنادي باطلاق النية وتلغو الجهة على ذلك التقدير وفيه تامل
ولم يستدل في البدايع بعد حديث الخثعمية سوى بالاحتياج النايب الى اسناد
الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر لم يحتج الى نية انتهى واقول
واذا خالف المامور الآمر ووقع عنه الحج لم تسقط عنه حج الفرض كما لا يسقط عنه مع
موافقته على القول بوقوع الحج له لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب
قد صرفها عنه لغيره وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فله نظران
في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روي عن محمد وفي مخالفته وضمانه المال
ووقوع الحج عنه لا عن الامر تتمة لما وعدنا به قال في البزازية الاستيجار
على الطاعات كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي كما يجب
الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنها جوزوها وبه اخذ الامام الشافعي
رحمه الله تعالى قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون
على جوازه وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران
وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين
وفي زماننا انقطعا ويعني بالرغبة التعلم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة
فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح
فقلنا بما قالوا وفي الكافي وعليه الفتوى وفي قاضي خان ومشايخ بلخ
جوزوا هذه الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله
انه قال اقضي بتسعة ابواب الوالد لاجرة المعلم ثم حكى كلام الشيخ الامام محمد
ابن الفضل الذي تقدم ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط
يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى وفي الخلاصة يعني ايرجوب
الاجر المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة ويحبس عليها
وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على
تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهى كلام
قاضي خان

قاضي خان وكذا في الخلاصة وقد قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى
وبهذا ورد على حكاية قاضي خان الاجماع على بطلان الاستيجار لتعليم الفقه
فتامل اذا ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ومن وافقهم على جواز الاجارة
وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز مشى في الدرر والغرر وقال يفتى اليوم
بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع
الاجر ويحبس به وعلى الخلوة الرسومة على رؤس بعض سور القران انتهى
ووجه لزوم الاجر في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروءة المتعلمين وغيرهم وانقطاع
هالهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من الاذان والامامة لا يشتغل عن المعاش
غير مسلم فان تقييد المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنار في الليل
والبرد والامطار يصبح به في غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت
ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح والا يقدر على التعطيل
من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع
من امر المعاش مطالعة والقا الدروس وتعليم المتفقهة والصبر على كل
طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ
البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما
يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد
القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر تنبيه
لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوز وا على باقي القرب لانه
لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج
متفق فيه على صحتها في الغرض بالعجز المستمر الى الموت ومنه الحبس كما تقدم
وفي النفل مطلقا مع القدرة والعجز وازلنا الاشتباه الحاصل في الاشباه
والنظاير بحمد الله العليم القادر للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانتباه

لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج